

الدرس الافتتاحي للسنة الجامعية 2017-2018

رقم 7

رؤية العلماء للنظام العام

الأستاذ أحمد التوفيق



FLSHM

الأستاذ أحمد التوفيق
رؤية العلماء للنظام العام

ذ. أحمد التوفيق

رؤية العلماء للنظام العام

© منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالمحمدية

سلسلة الدروس الافتتاحية 2018-2017

مطبعة بيك برنت

الإيداع القانوني 2019MO2774

ردمك 978-9954-704-10-3

الأستاذ أحمد التوفيق
رؤية العلماء للنظام العام

الدرس الافتتاحي للسنة الجامعية 2017-2018

رؤية العلماء للنظام العام

الأستاذ أحمد التوفيق

الحمد لله رب العالمين،

والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه الأكرمين،

السيد رئيس الجامعة،

السادة العمداء،

السيدات والسادة أعضاء هيئة التدريس والتسيير،

الطالبات والطلبة الأعزاء،

أيها السيدات، أيها السادة،

أشكر السيد رئيس جامعة الحسن الثاني على هذه الدعوة، وأتمنى أن يخرج منها الطلبة على الخصوص ببعض التساؤلات المحفزة على مزيد مراجعة ما قد يكون عندهم حول الموضوع من من أفكار مسبقة.

أيها السيدات، أيها السادة،

أرى أن هذا الموضوع جدير بالتناول لأسباب أذكر منها:

(1) راهنية إشكال العلاقة بين الديني والسياسي؛

الأستاذ أحمد التوفيق

- (2) أهمية طرح مشكل تعريف عالم الدين؛
- (3) الربط الجاري بين العلماء والخطاب الديني؛
- (4) ظهور مخاطر على النظام العام توصف بأنها من تأثير الخطاب الديني؛
- (5) الحاجة الفكرية إلى ربط الحاضر بالماضي في دور العلماء؛
- (6) ضعف الثقافة التاريخية المتعلقة بالدين عامة؛
- (7) غلبة التشويش على دور مؤسسة العلماء في الوقت الحاضر؛
- (8) غلبة الإيديولوجية على الآراء الحداثية السائدة في الموضوع؛
- (9) غلبة الطوباوية الخوارجية عند الاتجاهات التقليدية التي اكتشفت العمل السياسي من زاوية الانتظارات الاجتماعية لدى الطبقات الدنيا وطرف من الطبقة المتوسطة الحاملة للمشاعر الدينية؛
- (10) اعتبار هذا الموضوع من المواضيع التي تفرض نفسها على الدراسات الإسلامية والقانونية في الجامعة.

فلنبداً بالحديث عن مصطلح النظام العام بذكر عناصر يوردها فقهاء القانون من المغاربة وممن يحيلون عليهم من الأجانب، فالنظام عموماً يعني ترتيب الأشياء بعضها بالنسبة للبعض الآخر، وفي السياق الذي يعيننا يحيل على التوازن والمرجعية في العلاقات، أي على

رؤية العلماء للنظام العام

مجموعة القيم القانونية التي تقوم الدولة بشرحها وضمانها في قانونها.

يجرى هذا النظام أو الترتيب على مستوى مجتمع أي جماعة أشخاص مرتبطين فيما بينهم بقيم يقررون احترامها بل وفرض هذا الاحترام. ومن ثمة فالنظام العام تعبير عن إرادة الاستقرار على أساس القيم المشتركة بين الأغلبية، فهو بذلك يقابل ويضاد الفوضى أو اختلال النظام، اختلالا يمكن أن يأتي في صورتين مختلفتين:

صورة فوضى مخربة تشكك في القيم التي يقوم عليها المجتمع دون أن يكون ذلك تعبيرا عن رغبة في الإصلاح والتحسين، وإنما تكون تعبيرا عن السعي إلى إشباع مصالح فئوية أو شخصية، ومن هنا فالنظام العام يحارب هذه الفوضى السلبية.

أما الصورة الثانية، فهي الفوضى التي يمكن وصفها بالإيجابية، تلك النابعة من تطور الحياة الاجتماعية وضرورة مراعاة الوضعيات الجديدة التي يجب أن يعاد تنزيل القيم المذكورة عليها. وعليه يكون النظام العام هو حالة من الاستقرار تتوفر معها شروط التغيير المستمر إلى الأحسن.

فهذا النظام نظام بالنسبة للمبادئ الأساسية للمجتمع، وهي مبادئ نسبية في القانوني الوضعي وقابلة للاجتهاد فيما ليس قطعيا من أحكام الدين، ذلك لأن المستجدات تفرض الملاءمة والتنزيل من وقت لآخر، وتتجلى تلك الضرورة وهذه الدينامية على الخصوص في المستويين الاقتصادي والاجتماعي.

الأستاذ أحمد التوفيق

أما كون النظام الذي نتحدث عنه عاما، فيعني أنه يعم المجتمع كله، بضوابطه الأساسية الملزمة للمجتمع الذي قد يفرض عقوبات على مخالفتها.

وسيتبين من كلامنا فيما بعد، أن هذه الحدود التي يقترحها فقهاء القانون كافية لتبين قصدنا في النظر إلى العلاقة مع العلماء، وإلا فإن فقهاء القانون يثيرون إشكالات معقدة قد تجعلهم يصرحون بأن محاولة تعريف النظام العام مغامرة فكرية لأنه يسبح في مجال يحيط به الغموض، مع العلم بأن هذه الصعوبة لم تحل قط دون استعمال المصطلح وترتيب مقتضيات على أساس فهمهم له.

ويرى هؤلاء الفقهاء أن التقرب من كنه هذا المصطلح يتأني إلى حد كبير بعزله عن مفاهيم مجاورة لا يجوز خلطه معها، ومنها: الأخلاق؛ وحسن العوائد والقواعد الملزمة.

فبعرض النظام العام على مجال الأخلاق نجد أن النظام يسعى إلى إدامة نظام اجتماعي، بينما موضوع الأخلاق هو تحسين السلوك على مستوى الفرد.

وبهذا تكون متطلبات النظام العام أقل صرامة من متطلبات الأخلاق.

لأن حياة التساكن في المجتمع لا تتوقف على ذلك الإتقان. ولهذه المسألة تجليات حتى على حياتنا الحاضرة.

(طوباوية الإسلاميين بسبب سعيها لإتقان أخلاقي قد تحل بالنظام العام).

رؤية العلماء للنظام العام

[من رأي العامة أن قواعد النظام العام لا تكفي، إذ لا بد من التزامات أخلاقية].

(حبذا لو حرصنا على الالتزام التام بقواعد النظام العام قبل أن نطمح إلى الإحسان الأخلاقي)

وفي جميع الحالات فإن فقهاء القانون يقررون أن القوانين تهتم بالسلم أكثر مما تهتم بالفضيلة.

وعند الكلام عن العوائد الحسنة فإنهم يجدون بعض الأعراف والتقاليد تتوقف على الحس الجيد، وأن بعض القواعد الأخلاقية في الدين قد تتعارض في نظرهم مع الفهم السائد لحرية التعبير.

لكن هذه العوائد المستحسنة إنما يكرسها المجتمع لحاجته إليها واستفادته منها، قيم مثل الوفاء وحسن السلوك وحفظ الكرامة، وهي مشتركة لدى الشعوب، وبقدر ما يدخل بُعد العدالة في العوائد المستحسنة بقدر ما تخدم النظام العام.

أما القواعد الملزمة فهي تحمي المصالح الخاصة، ولا تعزز قواعد النظام العام إلا بقدر الالتقاء الذي يكون بين المستويين من المصالح.

يذكر الأستاذ البعاج نقلا عن الأستاذ البوعزاوي في التعليق على المادة التاسعة من قانون المسطرة المدنية التي تشرح النظام العام في القانون المغربي ما يفيد أن هذا النظام العام في المغرب يشمل:

حماية بنية الدولة وحماية المؤسسات الرئيسية وحماية المصالح العامة التي يقوم عليها وجود الدولة في نفسها:

الأستاذ أحمد التوفيق

- ويمتد إلى المصلحة السياسية مثل تنظيم الدولة وسلطاتها السيادية؛

- والمصلحة الاجتماعية مثل حماية الأسرة وتحقيق السلم الاجتماعي؛

- والمصلحة الاقتصادية المرتبطة بنظام الإنتاج والتأمين أو العملة؛

- والمصلحة الأخلاقية لحماية السلوك الحسن بما يتوافق مع حماية المصلحة العامة للمجتمع والمبادئ العامة المتوافقة مع حضارة البلد.

وخلاصة القول إن "النظام العام هو السير الجيد للمؤسسات التي لا تستغني عنها الجماعة" وهو يترجم ضرورة النظام والسلم داخل الدولة".

(كان حضور الدولة ضعيفا وضغط التقاليد قويا على الفرد، ولكن ضعف الدولة كان سببا في هشاشة النظام العام بسبب سلوك الديموفوضوية المقترنة باختلال دائم في التوازنات، النظام الانقسامي).

أما في عصرنا الحاضر فقد صارت الدولة أقوى والقوانين أكثر والحرية أكبر والعوائد أضعف، وقد صار يتردد الحديث عن التخليق (لكن هل التخليق يستدعي وازع السلطان أو وازع القرآن أو شحد الضمير، أو هما معا؟).

رؤية العلماء للنظام العام

يذكر الفقهاء الأثر الذي ينسب إلى سيدنا عثمان أو سيدنا عمر وجاء فيه: "إن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن"، فالوازع في اللغة هو ما يدفع المرء إلى فعل شيء أو يمنعه من ارتكابه، والسلطان هنا هو السلطة الحاكمة، فالوازعان معا هما دعامة النظام العام في الإسلام، وحيث إن للعلماء مقاما في ضمان الوازعين معا، فإن علاقتهم بالنظام العام ليست منطقية فحسب بل هي ضرورية وعضوية إن صح التعبير.

لقد تكلمنا عن النظام العام، فمن نقصد إذن عند الحديث عن العلماء؟

يطلق اسم عالم على العالم في كل تخصصات العلم والمعرفة. ويطلق في السياق الإسلامي على علماء العلوم الدينية خاصة (ولاسيما الفقه والتفسير والحديث، والكلام).

وإذا كان تعريف الوظيفة مما يسهل التعريف العام، فمهمة العلماء عند أهل السنة: هي تبليغ نصوص الدين وتفسيرها وتأويلها، وقد يُظن أن الأمر يتعلق بمجرد الخبرة، بيد أن هناك بعدا يتعدى الخبرة وهو الشهادة على مسار تنزيل الدين، فقد ترسخ في الأذهان ودلت على ذلك الكتابات أن من تصدروا للعلم الشرعي اقترن لديهم في عدد من الأحوال الاعتقاد بأنهم مكلفون بحماية الدين أو الوصاية على المتدينين، ويتعلق الأمر هنا بإشكال كبير مرتبط بتحديد معني هذه الحماية وتفعيلها. وقبل الرجوع إلى نقاش هذه النقطة، نتكلم عن ظاهرة العلماء وبعض تجلياتها في التاريخ، ونذكر من حيث

الأستاذ أحمد التوفيق

الوظائف أنه كان من ضمنهم المكلفون بالخطط التي تتطلب معارف شرعية ودينية من قضاة وخطباء وأئمة ووعاظ.

من البديهي أن يرتبط تعريف العالم بتعريف العلم في منظور المسلمين، وقد بالغ بعضهم في التمييز بين العلم النافع وغير النافع، بدلالة التركيز على العبادة الفردية وعلى تضيق ما هو مطلوب لصالح معاد الإنسان وهو الآخرة، ومن المطارحات الواردة في الموضوع ما جاء في كتاب العلم في إحياء الغزالي، ولكن مناقشات المسلمين حول العلم المحمود والعلم المذموم لم تمنع المسلمين من الإسهام على المستوى الكوني بحظ وافر في تاريخ العلوم العقلية والتجريبية.

وبسبب الورع أو الخوف وقع لدى البعض تحفظ من مغامرات العقل وتوجه إلى تغليب النقل واعتبار أن العلم قبل كل شيء هو ما هو موروث عن النبي صلى الله عليه وسلم، أي علم الحديث، ولا نحتاج هنا إلى ذكر ما ورد في القرآن والحديث من تمجيد لمقام العلم والعلماء بالنسبة لباقي الاشتغالات والوظائف، وفي جميع الحالات فقد تقرر بنص القرآن أن وظيفة علماء الدين وظيفية كفاية تنوب فيها عن المجموع فرقة في كل جماعة.

وبالتدرج بدأ عند جماعات العلماء في مختلف البلدان وعي بالذات وهرمية في العلاقات.

ففي القرنين الأولين كان الموسومون بهذا الوصف جماعة محدودة في المدينة وجنوبي العراق وعواصم البلدان، جماعة ترى أنها تمثل صوت عموم الناس وأنها شبه حكومة دائمة مع توالي الأسر الحاكمة،

رؤية العلماء للنظام العام

ومن مميزات هذا السياق التاريخي الأول ما تميز به من سهولة أكبر في حصول الإجماع، وقد استند هذا التوجه في التميز إلى أحاديث أو آثار تفيد أن "العلماء ورثة الأنبياء"، وأن "دم العلماء أفضل من دم الشهداء"، وفي نفس السياق بدأ الكلام في التفاضل بين الفقهاء والمحدثين، وتميز علماء المذاهب، وظهرت المشيخات العلمية، واهتم المسلمون بنقل العلم وأسانيده، الأمر الذي جعل من العلماء شبكة متواصلة، لا على مستوى البلدان المختلفة فحسب، بل شبكة عالمية تعززت بالرحلة في طلب العلم.

لقد تكوّن العلماء من حيث صناعة العلم بدراسة الفقه وممارسته، ولكن التوجه كان إلى اعتبار الحديث مميزاً للعلماء، ولعل روايته شكلت أكثر العوامل في إشعار العلماء بوعي التميز. وقد ظهرت رئاسة العلماء مرتبطة على الخصوص بالمحدثين، وارتبطت بالفقه في المقام الثاني، فكان يقال عن عالم مّا: "انتهت إليه رئاسة أصحاب مالك" أو رئاسة "أصحاب الشافعي".

أما في ما يتعلق بعلاقة العلماء بالحكام فقد كان الأمويون والعباسيون يحبون أن يجعلوا العلماء والعسكر إلى جانبهم أكثر من الكتاب، وكان من الدهاة من حذر من عواقب تجسير العلماء على الحكام؛ كما عند ابن المقفع الذي أوصى في رسالة الصحابة بضرورة تنميط هذه العلاقة تنميطة شرعياً وفرض إخضاعها لمقتضيات الأمر الواقع.

الأستاذ أحمد التوفيق

أما في القرون الخمسة الموالية، فإن العلماء نمو ممارساتهم الخاصة وعززوا من تنظيمهم في استقلال عن الدولة سيما وأن عددا من الأقاليم قد صار التولي فيها للعساكر الذين لم يكونوا في حاجة إلى العلماء لتزكية مشروعاتهم القائمة على الأمر الواقع، وذلك على عكس الأوائل من خلفاء بني العباس الذين أسندوا إليهم الخطط واستمعوا لبعض نصائحهم، والذين أسسوا واحتضنوا المؤسسات التعليمية التي كانت منابت ومحاضن لنشاط العلماء، غير أنه لا بد من اعتبار عدد من الوقائع والصدمات السياسية التي جرت في العهد العباسي ولاسيما في المدن والتي كان لها أثر على توجهات العلماء في علاقتهم بالحكام، ومع ذلك فإنهم صاروا في نهاية القرن الخامس نخبه اجتماعية وسياسية، بعد أن كانوا مجرد نخبه دينية، وقد ارتبط عدد منهم بأسر من الأغنياء واستفادوا من الأوقاف ومن المحسنين، وإن ظل بعضهم يمارس الحرف الخاصة، وزادت مكانتهم المهنية، ومع ضعف الدول عن فرض سلطتها الدينية تقوت هذه السلطة لصالح العلماء.

فقد تعززت بمرور الوقت مؤسسة وظيفة العلماء المرتبطة بالنظام العام بقدر تحكم الدول في تعيين المتولين للخطط الدينية، وكما هو منتظر ومنطقي فإن الطلب الشعبي قد تدخل في هذه العلاقة بكيفية إيجابية في غالب الأحيان، بين مطالب الناس في الحماية وإرادة الحكام في دعم المشروعات، ومال الناس على الخصوص إلى بعض من كانوا من العلماء يتبنون الشفاعات ويسدون أنواعا من المعروف.

رؤية العلماء للنظام العام

وبلغت المهنة قممها مع العثمانيين الذين أقاموا هرمية للمفتين على رأسها مفتي إسطنبول الذي سمي بشيخ الإسلام، وحتى مع انحطاط العلم عامة، وهو ظاهرة نجد التأسف عليها عند ابن خلدون، فإن الحاجة الاجتماعية إلى العلماء من جهة، والحاجة السياسية إليهم من جهة أخرى، قد زادت مع الأزمات الاجتماعية في بلاد المسلمين، ولما أثر على نفوذهم صراعاتهم المذهبية الداخلية التي اشتهرت جولاتها في المشرق وفي الأندلس.

أيها السادة، أيتها السيدات

لقد رأينا في مقاربة تعريف "النظام العام" أن الدولة هي الساهرة على تطبيق القواعد التي وتضمنه وتتيحه، ولذلك فإن الكلام عن فكرة العلماء في النظام العام هي مرتبطة ارتباطا وثيقا بفكرتهم في السلطان بالتعبير القرآني أو الحكم بالتعبير الحديث، وهي تدور على فكرتين أو موقفين، فكرة في المشروعية وفكرة في الممارسة، وهما المحددتان للعلاقة بين العلماء والحكام.

وبصفة عامة يمكن في جانب هذه العلاقة بين العلماء والحكام تمييز ثلاثة مواقف بارزة هي:

أولا: موقف العلماء العاملين، وهم جمهور من أهل السنة، والجمهور يعني الأغلبية بالاصطلاح الحديث، ويندرج فيها كبار العلماء، انطلاقا من كبار التابعين من أمثال الحسن البصري الذي تعرض للنقد بسبب حضوره في جنازة الحجاج، ومن المؤسسين

الأستاذ أحمد التوفيق

للمذاهب، وعلى رأسهم أبو حنيفة وإمامنا مالك والإمام أحمد، ومعلوم أن حكام الوقت ألحقوا الإذابة بهؤلاء بسبب آرائهم أو مواقفهم، ولكنهم تصبروا وغلبوا المداراة، ولم يلجأوا قط إلى أي نوع من الطيش أو التحريض الذي يمكن أن يضر بالنظام العام، وهذا بيت القصيد في الموضوع الذي نحن بصدده، لأن هؤلاء بنور هدايتهم تمثلوا تلقائياً ذلك الاقتران المبني عليه الدين بين الحق والصبر، ويروى قول من قال وهو يصبر ابن حنبل في محنته:

إن الخطوب ستنجلي يا أحمد فإذا جزعت من الخطوب فمن لها
فاصبر لها فالصبر يقطع حبلها ولعلها أن تنجلي ولعلها
فأجابه الإمام:

صبرتي ووعظتي وأنا لها فستنجلي بل لا أقول لعلها
ويحلها من كان يملك عقدها ثقة به أن كان يملك حلها

فهؤلاء العلماء قد عرفوا السجون والمضايقة بسبب آرائهم قبل المثقفين والمناضلين في العصر الحديث، ومع ذلك كان موقفهم الموالاتة الواعية الصادقة الصريحة، موالاتة للأمر لا للأمر المتصرف فيه، وهي موالاتة مؤسسة على الأثر القاضي بمراعاة المصلحة العليا للدين ولو من خلال سد الذرائع وارتكاب أخف الأضرار، والقراءة الواجبة لموقفهم بلغتنا الحاضرة هي استحضار أهمية النظام العام والحرص

رؤية العلماء للنظام العام

عليه، ولطالما تكرر وإلى يومنا هذا الاستشهاد بشاعر جاهلي هو الملقب بالأفوه الأودي حين قال:

لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم ولا سراة إذا جهأ لهم سادوا
ويدخل في جمهور العلماء العاملين كل الذين خدموا الجماعة
بخدمة الدين، إما ببيانه بالعلم أو التعليم، أو بتولي الخطط كالفتوى
والقضاء والحسبة والمشاورة وغيرها.

ثانيا: موقف الزهاد، ومعظمهم من الخائفين، الحريصين قبل كل
شيء على سمعتهم وصورتهم لدى العامة، وكان منهم بعض من قدم
النصح ودخل في من يسمون بوعاظ السلاطين، ويوصف سلوك
هؤلاء عامة بالانقباض عن السلطان، وقد صنع هؤلاء شعارات
قادحة لإحراج كل من يخالف سلوكهم بالتعامل مع دوائر الحكام،
ووصلت هذه الشعارات إلى التضييق على أشخاص العلماء المقتدرين
واضطرابهم إلى الانقباض أي المقاطعة التي لم تؤثر في شيء على سير
الأمر وإنما استفاد منها بعض ضعاف الناس علما ومروءة، ممن
استغلوا الفراغ وتهافتوا على خدمة الحكام، وصار الحال مع الوقت
إلى تبخيس مكانة العلماء من الحكام من جهة، ومن الجماعة من
جهة أخرى. وإضرار هذه الفئة بالنظام العام محقق من جهة
مقاومتهم السلبية، وإن كانت أخف الأضرار.

ثالثا: موقف الخارجين على الحكام، من قبل أشخاص كانوا
محسوبين على العلم والعلماء، ومن أشهرهم في غربنا الإسلامي ابن
قسي الأندلسي في العهد الموحد، وجل هؤلاء من الطامعين

الأستاذ أحمد التوفيق

الموسوسين الذين ادعى بعضهم المهدوية، أو استندوا في قيامهم إلى خيالات في حكم هذه النزعة، وقد تمثل قيام هؤلاء في جر العامة إلى مصادمات طاحنة مع الحكام انتهى معظمها بفواجع كان فيها هلاك المتمردين، وترسبت آثارها في لاوعي المسلمين وعمقت الشرخ النفسي بين الجماعة وولادة أمرها وزادت من اللبس في الأذهان بخصوص السياسة هل هي طاهرة أو وسخة أو هي في حكم النجاسات. وقد بدأ هذا التوجه في الإسلام كما هو معلوم بحركة الخوارج التي كانت منها فرق قالت حتى بعدم ضرورة وجود الإمامة العظمى أي الدولة، وهي لا تمثل إلا فئة ضئيلة بين المسلمين، ولكن تخيلاتها كانت ذات أثر مدمر إلى يومنا هذا على جماعة المسلمين.

نقصد بالتخيالات التصور الذي تكون في عقول المسلمين ونفوسهم حول الحكم بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم، وقضايا خلافته، حيث تعرض ثلاثة من الخلفاء الراشدين للاغتيال، وما تلا ذلك من قضية التحكيم وظهور فرق دينية سياسية لم تضحل أفكارها من مشهد الإسلام السياسي إلى اليوم، لأن العقل الباطن للجماعة الكبرى، وهي السنة، سكنته، بدرجات مّا، فكرة الخوارج التي هي فكرة مثالية متطرفة حاملة لجذور العنف والإرهاب، ولكي نفسر ما نقصده بالنزعة المثالية المتطرفة، نذكر بأن الجهاز المفاهيمي للدين الإسلامي المتمثل في أحكام القرآن وأخلاقه قد رسم للناس أفراداً وجماعة صورة هرمية في قاعدتها الإسلام وفي وسطها الإيمان وفي أعلاها الإحسان الذي هو كمال تحمل المسؤولية والتربية على المحاسبة والتخلص من أنواع الأنانية، وممارسة الحياة على أساس

رؤية العلماء للنظام العام

السنن المبنية على العطاء، وقد بين القرآن وبينت السنة أن للناس أفرادا وجماعات في هذا السلم أرزاقا متفاوتة وأن ليس للإنسان إلا ما سعى، وأن الناس على العموم ثلاثة: مقتصد وظالم لنفسه وسابق بالخيرات، وأن هذه الأصناف الثلاثة داخلية كلها في رحمة الله، إن هذه الهرمية لها قاعدة واسعة في الواقعية، الأمر يعني أن الناس لا يجوز أن ينظروا إلى أنفسهم ولا إلى غيرهم ولا سيما إلى الحكام على أساس شرط الكمال، فهم ليسوا ملائكة في الأرض ولا ينتظر أن يحكمهم الملائكة، يستقرى من حياة العلماء إن هذه الواقعية هي التي حكمت توجه العلماء في تعاملهم مع الناس فلم يشقوا عليهم ولم يروا من السنة أن يأمرهم بما لا يستطيع، فالنظام العام هو حالة من التساكن تستوعب مستويات من التفاوت والتقبل في السلوك، وإلا ما كانت التوبة، ولما وجب الاعتراف بالاجتهاد، وهكذا فالنظام العام في تصور الإسلام يشمل الأحكام أي القوانين ويشمل المكارم أي الأخلاق، ودينامية التحسين التي يتحدث عنها فقهاء القانون في العصر الحديث متضمنة في توجيه القرآن، ومن سنن هذه الدينامية ما يفهم من قوله تعالى " ولولا دفاع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض ولكن الله ذو فضل على العالمين"، أي أن السياسة التي هي صور هذه المدافعة هي من فضل الله على العالمين، وذلك بما تتيحه من فرص التواصي بالحق ومن مفاوضة ومواقف رادعة لتجنب الفساد، هذا يعني أن النظام العام ليس بركة مية، بل هو بركان متحكم فيه بقواعد المدافعة المطلوبة، وقد استعمل القرآن نفس المادة اللغوية "دفع" في قوله تعالى: " ادفع بالتي هي أحسن فإذا

الذي بينك وبينه عداوة كأنه ولي حميم"، فمصطلح النظام العام ترجمة من اللغة الأجنبية لمصطلح (ordre public) الذي يستعمل في الفرنسية، بينما يستعمل مصطلح public order policy في الإنجليزية، وفيه كلمة ordre التي من معانيها "الأمر"، وهو في القرآن مع الخلق منسوب لله في قوله تعالى "أله الخلق والأمر"، وكانت الدولة المغربية ولاسيما في العهد الموحد، تُسمى عند أهلها بـ "الأمر" أي نظام الدولة، وإذا كانت كلمة "désordre" هي مقابل "ordre" أي النظام، فإن الذي نجده في القرآن في نفس المعنى هما كلمتا "الصلاح" و"الفساد"، ويفهم منه أن الإسلام كنظام لا يتصور التساكن والاستقرار غاية في ذاته، بل الأهم هو القواعد المتساكن عليها والحالة الناتجة عن ذلك التساكن، وقد استعملت الدولة المغربية في الوثائق المخزنية عبر تاريخها كلمتي الصلاح والفساد للدلالة على النظام العام، فيقال "فسد أهل القبيلة الفلانية"، بمعنى خرجوا عن الائتثار بأوامر الدولة، وينعت هؤلاء الخارجون عن الطاعة بالفساد. أما الحالة العامة للخروج عن طاعة أولي الأمر فيصفاها القاموس الإسلامي بـ "الفتنة" على أساس جذورها في البلبلة الفكرية وتحسبا لنتيجتها المدمرة للعقل للحياة، ونستحضر القوة التي وصف بها القرآن الفتنة بأنها أشد من القتل، والتحذير الوارد لتجنّبها في قوله تعالى: "اتقوا فتنة لتصيبن الذين ظلموا منكم خاصة"، وهو تحذير يجعل المتسببين في الفتنة أي المخلين بـ "النظام العام" في عداد الظالمين، ويجعل مسؤولية هذا النظام العام مسؤولية جماعية لأن الإخلال به من قبل الظالمين يتجاوزهم بآثاره البعيدة، وهذا ما

رؤية العلماء للنظام العام

صدقته الآلاف من شواهد التاريخ، سقنا هذا التحليل لنبيين أن العلماء بسرهم على الأمة ومن ثمة على دينها، يرون أولويتهم في دفع الفتنة واتقاء كل إفساد بالقول أو الفعل يمكن أن يؤدي إليها، وهذه رؤيتهم الوحيدة للنظام العام، فاستعمال لفظ الرؤية في عنوان المحاضرة لا يتعلق بإمكان التعدد في رؤى العلماء إزاء النظام العام، لأن التغيير المؤدي إلى الإصلاح لا يتأتى بالفتنة، والفتنة لا خيرة للعلماء في اتقائها وحماية الأمة منها.

والواقع أن الذي يحيي من الفتنة ويسهر على النظام العام هو ولي أمر الأمة، عندما كنت تلميذا في التعليم الثانوي، أي منذ أكثر من نصف قرن، وقع بين يدي كتاب طه حسين الذي عنوانه "الفتنة الكبرى"، وفيه وصف لما وقع في أواخر عهد الخليفة عثمان وفي عهد الخليفة علي رضي الله عنهما، ومنذ ذلك الوقت وأنا أستحضر وصف تلك الوقائع، وأنتهي فيما بعد إلى فهم لها في ضوء التاريخ الكوني والحركات السياسية والدينية التي عرفها، وكل من يتدبر هذا التاريخ يجد أن المسلمين قد شقوا بتاريخهم لأنهم غلبوا الكمال الذي يدعو إليه الدين على الواقعية التي ركب الله عليها سنن الكون الإنساني، ولفهم هذه الظاهرة نشير إلى أن من هذه الحركات السياسية المتطرفة في المثالية في العصر الحديث حركة يسار اليسار الماركسي التي كتب حولها لينين كتابه الذي بعنوان "مرض الماركسية الطفولي"، صحيح أن الإسلام يشمل الأحكام أي القواعد القانونية كما يشمل القواعد الأخلاقية، ولكن الالتزام بالأحكام ولاسيما ما يتعلق بحقوق الناس مقدم على السلوك الذي تكتمل به مكارم

الأستاذ أحمد التوفيق

الأخلاق، وقد نقل في هذا المعنى عن ألبير كامو قوله: "قبل أن تتكرم على الناس عليك أن تعاملهم بالعدل". وقد طال أهل السنة شيء من أسباب الشقاوة الموماً إليهما عندما دفعهم الورع إلى موقف السكوت عما جرى بين الصحابة، مع أن تلك الفتنة لم تجر، بين الصحابة ولكنها جرت على الصحابة الذين وجدوا أنفسهم في حماتها، ولأن المعاصرين للرسول صلى الله عليه وسلم كان منهم المنافقون وكان منهم لم يدخل الإيمان في قلوبهم، فكان على جمهور أهل السنة في تاريخهم أن يحملوا المسؤولية للمفسدين، وكانوا معروفين بخلفياتهم، وكان داؤهم معروفاً عندما ذهبت بهم الأهواء إلى اتهام هذا الخليفة أو ذلك بتهمة أقل ما يقال فيها أنها منطوية على التطرف، فلو حلل المسلمون منذ البداية تلك الوقائع لعرفوا الداء الذي هو التطرف من اتباع هوى النفس، وليجنبوا الأمة الكبت السياسي الذي صاحبته عواقبه على امتداد التاريخ.

وهنا نمر إلى السؤال الضروري للمضي قدماً في الحديث، وهو الآتي: كيف يمكن للعلماء أن يسهموا في وقتنا في الحفاظ على النظام العام؟ إن العلماء إلى جانب مهمتهم في التبليغ هم شهود على الناس، وأول شهادتهم على ولاة الأمر من جهتين، جهة المشروعية وجهة الممارسة المتعلقة بالعدل.

إن الجذور التاريخية للمسألتين معاً، مسألة المشروعية ومسألة العدل، ترجع في أذهان المسلمين إلى تلك الفتنة الأولى حيث واجه بعض الخارجين خلافة عثمان وهو من هو في الإسلام بمسألة جزئية تتعلق بالعدل، وأثار آخرون مسألة المشروعية في خلافة علي لأسباب

رؤية العلماء للنظام العام

عصبية ما تزال تتغذى منها الانشقاقات والصراعات والمواجهات في خريطة الأمة الإسلامية، بدعاوى سياسية بلبوس الدين، قد تعمقت المشكلتان بقيام الدولة الأموية التي تحفظ إزاء مشروعيتها كثير من العلماء الزهاد، كما لو أنهم كانوا يتصورون إمكان استمرار الدولة الضرورية للإسلام في ذلك الظرف الحرج، على الهيئة التي وقعت فيها الانتفاضات واغتيالات العصر الأول.

إن الأمر الذي يهتم العلماء هو ضمان قيام الأمر أولاً ثم كيفية قيامه ثانياً، وقيامه بقيام الإمامة العظمى على البيعة، وهو أمر لا يهتم الأمة في داخلها فحسب، بل يهتمها بنفس الخطورة في وجودها بين الأمم الأخرى، وليست هذه الأمة كلها من الأمم المعاهدة.

لقد نضج بالاستقراء التاريخي نظر علماء المسلمين إلى مسألة مشروعية الحكم حيث نجد عند الماوردي في القرن الخامس وبعده عند ابن خلدون في القرن الثامن، ما يفيد التنظير للإمكانات التاريخية المتاحة لقيام مشروعية لا تنفي التغلب والقبول بالأمر الواقع، ويستفاد من قبول هذه الاحتمالات الأهمية المعطاة لتجنب الفتنة مهما يكن الثمن.

فضرورة قيام الإمامة العظمى هي في حاجة الأمة من احتياج الدين إليها، فقد بين العلماء الأحكام المفتقرة إلى ولاة الأمر فمن ذلك قول العلامة القرافي: "من الأسباب الموجبة لافتقار ترتيب الحكم على سببه إلى حكم الحاكم ومباشرة ولاة الأمور: كون تفويضه لجميع الناس يفضي إلى الفتن والشحناء والقتل والقتال وفساد النفس والمال." ولا

الأستاذ أحمد التوفيق

ريب أن الشريعة قامت على حسم كل مواد الفساد. ومما يتأسس عليه الأمر الجامع آيات عديدة منها قوله تعالى في سورة النساء: "وإذا جاءهم أمر من الخوف أو الأمن أذاعوا به، ولو رده إلى الله ورسوله وإلى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم ولولا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان إلا قليلا." ويتضح منها أن منازعة ولاية الأمر اختصاصهم من مخالفة الشريعة التي هي كما في الآية من أمانى الشيطان"، وعند رشيد رضا في شرح هذه الآية قوله: "ومثل أمر الخوف والأمن سائر الأمور السياسية والشؤون العامة." انتهى كلامه. إن ترك الأمر لأهله يعني التفويض بالكيفية المناسبة على أساس البيعة للإمام الأعظم، والاختيار والتفويض لغيره عن طريق ما استجد من آلية الانتخاب في هذا العصر، ولا يعني ترك المنازعة لولاية الأمر في اختصاصهم المتعلق بالنظام العام التأسيس للاستبداد، يقول الطاهر بن عاشور في معرض ذكر ما على ولاية الأمر تسييره وتحقيقه لصالح الجمهور: "وأعمدة هذا الفن هي: المساواة والحرية وضبط الحقوق ونظام أموال الأمة والدفاع عن الحوزة وإقامة الحكومة والسياسة والاعتدال والسماحة وترقية مدارك الأمة رجالا ونساء وصيانة نشئها من النقائص وسياسة الأمم الأخرى والتسامح والوفاء بالعهد ونشر مزايا الإسلام وحقائقه ورجاء تعميمه على البشر." انتهى كلام ابن عاشور.

إن هذه المهام مشتقة من مبادئ كبرى جمعها العلماء تحت مبحث كليات الشرع، وقد جعلها المغاربة أساس التعاقد في البيعة مع الإمامة العظمى، والمغاربة مختصون متميزون بذلك في أمم الإسلام،

رؤية العلماء للنظام العام

بيعة مكتوبة وقعتها على امتداد القرون فأت أعيان الشعب وعلى رأسها العلماء، ولهم فيها مقام مخصوص، لأنهم يكتبونها ويسلمونها ويشهدون على الوفاء بها، وهذه الكليات خمسة تشمل مبادئ وقطاعات كبرى يتعهد ولي الأمر بضمائها في برنامج أساسي، مقابل تمتيعه بالحكم مصحوبا بالمشروعية الدينية والسياسية، وهذه الكليات المتضمنة في عقد كل بيعة إجمالا وهي:

(1) حماية الدين، ولذلك درج المغاربة على نعت ولي الأمر بأمير المؤمنين حامي الملة والدين على امتداد ما مضى من القرون، ولا يذكرونه مقرونا بحماية المبادئ والقطاعات الأخرى، إما لأن الدين هو أساس تلك المبادئ وأهمها، أو لأن حماية الدين في شموليته لا تتم إلا إذا تمت حماية التي تلك الكليات الأخرى التي تتوقف عليها الحياة، والحماية تعني صيانة الثوابت والقيام بالخطط التي تتوقف عليها العبادات وإجراء الأحكام والمعاملات، وما تقدمت حماية الدين على غيره إلا لكون الدين هو الذي يفيد القصد ويتم به المعنى تأسيسا على قوله تعالى: "وما خلقت الجن والإنسان إلا ليعبدون".

(2) حماية النفس، أي ضمان أمن الناس من أنواع العدوان والفناء مع الحرص على إشاعة السلم بدل الخوف والإرهاب، ويتعلق الأمر بالحماية من مخاطر الداخل وتهديدات الخارج، وهذا الجانب هو الذي يغرف عادة بالأمن العام وهو جزء من النظام العام.

(3) حماية العقل، من يستقري أقوال العلماء في شرح العقل في هذا السياق يفضي به الفهم إلى أن الأمر يتعلق بحماية المعروف

الأستاذ أحمد التوفيق

الذي هو كل ما يصطلح عليه الناس فيسيرون في حياتهم على هديه، وما أقرب مصطلح العقل هنا إلى النظام العام المنضبط بالأحكام والأعراف والقوانين؛

(4) حماية المال، ومعلوم أن المال يشمل كل ما يحصله الإنسان بأنواع نشاطه المستوجب كالملكية والخدمة، ويحكمها العدل والعرفان، حتى يأخذ كل عامل ما يستحقه وتسلم المعاملات من الغش الغبن والتدليس، وتدخل في حماية المال تنميته وتزكيته؛

(5) حماية العرض، والعرض في تراث العربية ينطبق عموما على ما نقصده اليوم بكرامة الإنسان.

لقد تحدثنا عن هذه الكليات التي تقوم عليها البيعة غير ما مرة، وقلنا إنها تستحق أن يتم التعريف بها في مؤسسات الجامعة المغربية ضمن التعريف بعقد البيعة وبنظامنا السياسي، لأن التعريف بها يوضح الصورة التاريخية والحالة الحاضرة للإمامة العظيمة في المملكة المغربية، ومن شأنه أن يبصر الطلبة بأن التعاقد الذي تؤسسه هذه البيعة على المستوى السياسي بين الحاكم والمحكوم قد سبق بأكثر من ألف عام العقد الاجتماعي الذي يعتبر أساس الحكم في علم السياسة الحديث والذي هو أساس النظام العام المتحدث عنه في شعب العلوم السياسية، وقد ذكرت أيضا أن هذه الكليات أو المبادئ الكبرى تشمل كل ما تنص عليه الدساتير الحديثة، بل إنها تزيد على هذه الدساتير بالنص على حماية الدين، أي أنها تزيد بالأهم وهو حماية معنى الحياة، وحيث إننا لا نتعمق في دراسة تاريخ الغرب

رؤية العلماء للنظام العام

الأوروبي بما فيه تطور علاقات الديني بالزمني في بلدانه، فإننا قد لا نعلم بأن الرجل الفرنسي الذي عاد إلى بلده معجبا بالديموقراطية في أمريكا، وهو أليكسيس دو طوكفيل، قد وصف تلك الديمقراطية مقرونة بمكانة للدين في المجتمع، أو على الأقل بحرية التدين، دون شرط الحدثة الأمريكية بالقطيعة مع الدين.

ومن اجتهادات علماء المغرب في حرصهم على تأصيل النظام العام قيام بعض هؤلاء العلماء بمناقشة الحاجة إلى النظام كضرورة دينية، وقع ذلك منذ عهد بني وطاس في وقت ضعفت فيه السلطة المركزية، فقد بينوا أن صلاح الرعية يتم بوجود الراعي، إذ معه وبوازعه وتعزيزه تتوفر الظروف التي سموها بظروف "اليقين"، ويقصدون به الشروط الموضوعية والمادية لصحة أحكام الدين، كان فقهاء هذا العهد يناقشون تلك القضايا وهم يعرفون أن عددا من البوادي، وربما بعض المدن أيضا، كانت تعاني من قلة الأمن، ومع قلة الأمن يضعف اليقين وتغلب الحالة الموصوفة عندهم بالسائبة (السببة)، وهذا هو المصطلح الشرعي المغربي المضاد للنظام العام، فما هو وصف هؤلاء العلماء لحالة السائبة؟ قالوا إنها مقرونة بحالتين، حالة غياب الحاكم، ويسمونها حالة الشغور، وحالة يوجد فيها الحاكم، ولكنه حاكم غير عادل، ويسمونها حالة الجور. وفي كلتا الحالتين لا يستطيع الناس أن يمارسوا دينهم سواء ما يتعلق من الدين بصيانة المعاملات من الغصب، أو صيانة العائلات من الاغتصاب، هذا هو تنظير فقهاء المغرب للنظام العام كضرورة شرعية، ولعل عند الجمهور ما يجعله يعتبر الشغور، أي غياب

الأستاذ أحمد التوفيق

الحاكم، أعظم فداحة من الجور، لأن الحالة التي وقعت في عهد بني وطاس، وهي الشغور أو الضعف في الحكم، كادت أن تؤدي بالأمة جمعاء إلى تغيير هويتها الدينية في سياق خروج الأوربيين إلى كشف العالم الجديد واحتلال الإيبيريين لجميع شواطئ المغرب، ومن هذا المنطلق لا يتردد العلماء في إيراد آثار مفادها " أن السلطان الجائر لا يرتكب من الأضرار في مدة حكمه كلها ما تتسبب فيه الفتنة في يوم واحد." إن العلماء حفظوا عهد البيعة لأن سريانها سريان فعلي، نظرا لصبغتها الدينية المحاطة بالقدسية، وهو بعد الوازع الذي كان يعوض إلى حد ما ضعف وسائل الحكم المادية ولاسيما في جانب حفظ وحدة الأمة وهويتها، وإلا فإن الدولة المركزية قبل امتلاك وسائل اتخاذ الجيوش النظامية وممارسة التنظيمات والتقنيات الحديثة، لم تكن لها قوة مادية تعادل قوتها الرمزية، وكان الناس في القبائل التي كانت تمثل أكثر من الثلثين تحافظ على نظامها العام بالتوازن المبني على النسق المعروف بالنسق الانقسامى، وهو دائم الاختلال والتجدد، يُنتج الأعراف ويقوم على الأحلاف، ولكنه لا يخلو محليا من الاستبداد.

وإذا انتقلنا من العهد الوطاسي إلى بداية القرن العشرين نجد وثيقة يعتبرها الأستاذ علال الفاسي من بوادر الحكم الدستوري بالمغرب، وهي بيعة أهل فاس للسلطان مولاي حفيظ، والواقع أن هذه البيعة ليس فيها جديد بالنسبة للبيعات السابقة إلا من حيث النص على تفصيل بعض الكليات، لأن الكليات المجملة في البيعات السابقة تحيل من حيث التفاصيل إحالة ضمنية على المقتضيات

رؤية العلماء للنظام العام

الشرعية التي شرحها الفقهاء في كتبهم، مع مراعاة المقاصد في الجزئيات.

أما في الوقت الراهن فإن مشيخة العلماء قد دخلت عصر المؤسسات العامة، وتطورت الدولة بحيث صارت لها التقنيات الموفية بالمصالح التي تدخل كلها تحت الكليات الشرعية العامة، ومن مظاهر هذا الدخول في عصر المؤسسات أن مشيخة العلماء كما عرفت في التاريخ، قد صارت بنفسها مؤسسة بظهير من الإمامة العظمى، جعلها هيئة جماعية بعد أن كانت في الماضي مشيخة على رأسها شيخ الجماعة، تتمتع هذه المؤسسة في كنف إمارة المؤمنين بكل حرياتهم ووسائلها للقيام بواجبها في النصح والخبرة، ومن إنجازاتها الكبرى وثيقة الفتوى في المصالح المرسله التي أصدرتها عام 2005، بناء على سؤال صادر من إمارة المؤمنين، وقد بسطت فيها نظرها في مركزية البيعة في النظام المغربي وصلاحيات الإمامة العظمى في التشريع في ثلاثة مجالات هي:

- (1) مجال ما لا نص قطعي فيه؛
- (2) مجال ما كان موضع خلاف فقهي؛
- (3) مجال ما كان فيه تحقيق مصلحة حقيقية.

وجاء في هذه الوثيقة قول العلماء: "ولئن كان تحقيق المصلحة أمرا تتشوف إليه الشريعة فإن الإمام الأعظم بما له من إلزامية القرار ومن قدرة على توجيه النظر الاجتهادي يظل هو المؤهل لتقنين ما

الأستاذ أحمد التوفيق

يحقق المصالح الحقيقية ويدراً المفاصد التي قد تتراءى في صورة مصالح. " انتهى كلام الوثيقة.

إن أهمية هذه الوثيقة التي تقع في أكثر من خمسين صفحة تعود إلى ما فيها من الملاءمة بين النظر الشرعي الرصين وبين الضرورة الوقتية للتقنين، وما في ذلك من نمو الأمة وطمأنتها على الانسجام مع دينها وإزالة الحرج عنها في مسيرتها الحديثة التي تتطلب ما لا يحصى من التقنيات المصلحية الجديدة، ويدرك هذه الأهمية كل من يلاحظ من يشاهد آثار الجهالة التي ترى في كل تقنين جديد تشريعاً مخالفاً للحكم بما أنزل الله، والتشويش من ثمة على الناس بمثل هذا الحق الذي يراد به الباطل، هو من الدعوى التي تهدد الاستقرار في بلاد المسلمين وتخلق ازدواجية في بعض البلدان بين تطبيق الشريعة وتطبيق قوانين توصف بالمدنية قد ينظر إليها على أنها مخالفة، مع نعت حكامها من قبل بعض الفئات بالمروق الذي يُرتب عليه آخرون جواز المحاربة، فحيث إن النظام العام كما تبين يستند إلى الضوابط المتوافق عليها، فإن البلبلة حول هذه القواعد بدعوى مخالفتها للشريعة يهدد ضمير المسلمين واستقرار أممهم. لقد قرأ وثيقة علماء المغرب في المصالح المرسله أحد علماء بلد إسلامي كبير، وكان رئيساً للمجلس المكلف بالنظر في العلاقات بين المحاكم الشرعية والمحاكم المدنية، فقال لي: "إن العلماء في كثير من بلدان الإسلام يحتاجون إلى نصف قرن آخر من التدبر في النصوص والعواقب والانفتاح على الاجتهاد الصائب قبل أن يجرؤوا على كتابة وثيقة من هذا المستوى.

رؤية العلماء للنظام العام

لا يخفى على أحد أن النظام العام في بلاد المسلمين مهدد بشكل غير مسبوق بهذا النوع من الأفكار المتعلقة بفهم الدين، وبهذه المواجهة تصبح للعلماء مهمة تنزيلية جديدة في مجالات التبليغ والتفسير والتأويل، ونقصد على الخصوص المواجهة الفكرية للإرهاب، وبهذا الصدد أصدرت مؤسسة العلماء وثيقة أخرى قبل عام 2007 تبين فيها حكم الشرع في دعاوى الإرهاب، وأهم هذه الدعاوى كما هو معلوم هي اتهام المجتمع الحديث بالجاهلية واعتبار المتعامل مع غير المسلمين كافرا وتكفير المسلمين بدعاوى باطلة وتجويز الخروج عن الإجماع واستعمال مفاهيم الحاكمية والشورى والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في غير معناها الشرعي وسياقها التاريخي، واختطاف وصف السلفية لحصره في جماعة معينة من الأمة. كل هذه الدعاوى قد حللها العلماء ودحضوها وأبطلوها بالنصوص الصريحة فأنتجوا بذلك وثيقة فريدة بين ملايين الوثائق التي تتكلم عن الإرهاب.

غير أن مفهوما آخر يشوش كثيرا على ضمير المسلمين لم يرد في هذه الوثيقة، ألا وهو مفهوم الربا، فهي الحصان الذي تركبه كثير من الحركات الدعوية، دون أن تقدم للناس وصفا للحل البديل على صعيد التعامل مع الاقتصاد العالمي، ولا لتدبير الاقتصاد في داخل الدول، علما بأن المالية التشاركية لها آفاق طيبة، ولكنها دون تلك المرامي الشمولية بما لا يقدر من المسافات، ونظرا للإرهاب الفكري المحيط بهذه المسألة، مسألة الربا، فقد يتعذر الخوض في مناقشتها على كثير من العلماء لأنهم مستهدفون بالإرهاب الفكري الذي أشرنا إلى أنه بدأ مع الإسلام في قرونه الأولى، وإن كان قد تضايف اليوم

الأستاذ أحمد التوفيق

من جهة بعض من ينظرون من خارج الدين، وبصدد هذا الموضوع، موضوع الربا، نجد عالما متينا بالفقه وبالاقتصاد متحررا من كل الضغوط، هو المرحوم فضل الرحمان، فقد نصح بلده واستطاع أن يبين، بعد دراسة النصوص والآثار المعتمدة، أن المسألة في غاية الوضوح، ذلك أن المسلمين مثل غيرهم من البلاد المتخلفة اقتصاديا في مختلف البلدان والأديان محكومون في ذيول النظام الليبيرالي بقواعده المالية، مضطرون إلى القروض الدولية من جهة، ومرغمون على أن تكون فوائد أبنائهم فوائد مرتفعة من جهة أخرى، وكلما تطور الاقتصاد وتقوى ضاقت الفجوة بين العرض والطلب، وقلت الفوائد إلى أن تقترب من مجرد رسوم خدمة الدين، فحل الربا حتى بالنسبة لمن لا يقرؤونه على أساس الأضعاف المضاعفة، حل اقتصادي، ولن يكون اختيارا إديولوجيا إلا بشكل هامشي محدود.

وبعد، فإن المسار التاريخي للمملكة المغربية بوجود الإمامة العظمى واستمرار البيعة ودخول الوفاء بالكليات الشرعية في سياق الملاءمة مع التدبير الحديث بما فيه من آليات الانتخاب وفصل السلط وقيام ولي الأمر بالسهر على المصالح العليا للبلاد، هذه العناصر وحدها هي التي تمكن من تعريف سديد لرسالة العالم في الإسلام في مختلف تجليات التبليغ والتأويل والشهادة، فيكون القائمون بهذه المهمة مكلفين بالنصح والخبرة لدى ولي الأمر في مهمتهم الكفائية، ويكون العالم منهم عالم الأمة أي ملتزما معها بالحرص على ثوابتها وقيمها التي في إطارها يحفظ النظام العام، وهم بعد مهمتهم في التبليغ والإرشاد ملتزمون بثلاثة أمور: أن يدفعوا عن الأمة كل أنواع الفتنة

رؤية العلماء للنظام العام

في الدين، أن يكونوا شهداء على السعي الجهيد الذي تبذله الإمامة العظمى للوفاء بالكليات بالتدبيرات المستجدة، ولا شك أن الكلية الشرعية الأولى وهي حماية الدين تتحقق بتدابير كثيرة منها وجود مشيخة العلماء على النحو المؤسساتي التنزيلي، كما أن السعي لهذا الوفاء يشمل رعاية كل المصالح التي تتوخى الاستقرار والنماء، يقوم العلماء بمهمتهم في التبليغ والفتوى والشهادة في موضوعية يوفرها لهم الحياد المطلوب إزاء كل الانتماءات السياسية الجزئية، مصداقا للحديث الشريف اشترط حياد العلماء والذي من رواته البيهقي وورد فيه: "يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله، ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين"، فتقابل عمومية النظام العام صفة الموضوعية في هؤلاء المكلفين بخطة الإفتاء في الدين، وكما ورد النهي عن المنازعة في حق الأمر الأعظم، فإن هذا المطلب أحق بأن يسري من جانب الأمة في حق علمائها، فيكون الكف عن هذه المنازعة لهم من قبيل مراعاة الحق أولا، ومن قبيل ما هو محمود من الورع أو الحياء المفروض في كل من يتحدث عن الدين، وكما هو وارد في إطار النقاش وحرية التعبير أن يقوم حقوقيون بالتعليق على آراء تصدر عن المؤسسات الدستورية المختصة بالرأي في جانب ممارسة القانون، فكذلك يتصور أن يقوم المختصون المتمكنون في الدراسات الدينية لا المنتحلون المشار إليهم في الحديث أعلاه، بإعطاء وجهات النظر في اجتهادات العلماء، والذي لا يستقيم هو أن تتفرق الآراء والسلوكات حول الدين في كلياته بما يخالف الثوابت ويشعر بإرادة استقطاب العامة من خلال التشويش على

الأستاذ أحمد التوفيق

مؤسسة علماء الأمة بخلفية الأطماع السياسية أو الولاءات المنافية للثوابت التي هي ركن من أركان النظام العام، لأن ذلك سينزل حتما بالدين من مستوى النظام العام إلى مستوى المصالح الشخصية أو الفتوية، ولا بد من الاعتراف في هذا الصدد بأمرين:

أولهما: الإقرار بأنه قد تم قطع شوط بعيد في مضمار تعزيز هذه المرجعية، مرجعية مؤسسة العلماء، وأقصد التعزيز المعنوي من جانب عدد من الفرقاء الذين يتحملون مسؤوليات في الشأن العام؛

ثانيا: أن تشويش المسلمين على أنفسهم وتشويش الغير عليهم في إدراك مهمة العلماء يجري على المستوى العالمي المتأثرة أطرافه بعضها ببعض، لاسيما في المشاكل والمآسي، وهو جزء من اللبس والتلبيس الذي يطالهم في فهم الماضي والحاضر وتبين طريق المستقبل، والذي يتوقف عليه دفع الالتباسات هو التجربة التاريخية الجارية في جميع تمثالاتها المرتبطة بالشأن العام. ويمكن للجامعة أن تسهم في هذا الوعي بإدخال درس التاريخ في جميع التخصصات، وبتقوية هذا الدرس في شعب الدراسات الإسلامية خاصة، مع إدخال كثيف لدرسي القانون والاقتصاد في برامج هذه الدراسات.

وفي الأخير أود أن أثير ملاحظتين:

أولاهما: أن الفكر في الدين على مستوى الإسلام جملة يعاني من انحدار وخبال وحيرة في التعامل مع السياسة والاقتصاد والثقافة والتطور الناتج عن الاتصال بالأمم والثقافات الأخرى، وهذه المعاناة هي عجز عن اقتراح نموذج خير أمة أخرجت للناس، وهذا العجز هو

رؤية العلماء للنظام العام

الذي تحول إلى إحباط جعل بعض المنتمين للدين يرون في العنف أفقا للخروج من الأزمة. فهل يمكن لدراساتنا الإسلامية أن تقوم بتعرية فكرية واقعية معمقة لجميع جذور هذا الإحباط؟

الملاحظة الثانية هي أن عالم الأمة ليس خبيراً كبقية الخبراء، لأن الذي يهم في الخبر الطبيب هو مقدرته على التشخيص والعلاج، ولا يهم المريض أن يعرف دين الطبيب أو فكرته؛ والذي يهم في الخبر المحامي هو القدرة على جودة المرافعة، ولا يهم الزبون أن تعرف عقيدة المحامي أو مذهبه أو انتماءاته، أما مدرس الدين فيمكن أن يكون نصرانياً أو يهودياً أو مسلماً، وأن تكون له التزامات تتعلق بالسياسة في بلده أو حتى ميولاً عقدياً أو مذهبية تخالف ثوابت هذا البلد، ولكن أخلاق المهنة تربياً بهذا المدرس أن يستعمل موقعه في التدريس في الدعاية لتياره أو عقيدته أو مذهبه، أما عالم الأمة فهو ملتزم مع الأمة يحمي نظامها العام على مستوى تلك الثوابت، فانتماؤه للأمة ونقصد غالبيتها، يجعله في حياد أخلاقي، ينتفع الناس بمقاله وحاله، فهو قبل كل شيء شخص رباني، يسعى إلى أن يكون للآخره حضور عند الناس في شئون الدنيا، لأن هذا الافتتان بالدنيا لا يستقيم معه إصلاحها، لأن الدنيا غلابة خلافة، والسعي لرد الدين كله إلى مقاسها سعي خائب، لأن القضية الكبرى كما هو عنوان أحد كتب العالم الهندي الكبير وحيد الدين خان هي قضية الآخرة.

“عندما كنت تلميذا في التعليم الثانوي، أي منذ أكثر من نصف قرن، وقع بين يدي كتاب طه حسين الذي عنوانه "الفتنة الكبرى"، وفيه وصف لما وقع في أواخر عهد الخليفة عثمان وفي عهد الخليفة علي رضي الله عنهما، وامتد ذلك الوقت وأنا أستحضر وصف تلك الوقائع، وأنتهي فيما بعد إلى فهم لها في ضوء التاريخ الكوني والحركات السياسية والدينية التي عرفها، وكل من يتدبر هذا التاريخ يجد أن المسلمين قد شقوا بتاريخهم لأنهم غلبوا الكمال الذي يدعو إليه الدين على الواقعية التي ركب الله عليها سنن الكون الإنساني.”

ذ. أحمد التوفيق